



## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة دبي للمطربات ( شركة مساهمة عامة )

يُشرف مجلس إدارة شركة دبي للمطربات (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً من يوم الخميس الموافق 23 / 03 / 2017 في المقر الرئيسي للشركة الكائن في مجمع دبي للاستثمار الثاني للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بنسبة 70% من إجمالي رأس المال بقيمة 63,000,000 درهم.
5. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدتها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

### ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقديها الناخبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2017/03/22 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2017/04/02.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة والتعليقات المقترحة على النظام الأساسي من خلال الموقع الإلكتروني للشركة [www.pepsidrc.com](http://www.pepsidrc.com) والموقع الإلكتروني لسوق [www.dfm.ac](http://www.dfm.ac)
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2017/03/30 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
7. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.
8. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

